

## النظام الأساسي لشركة ميرال للعيادات الطبية "شركة مساهمة سعودية مدرجة"

### الباب الأول: تحول الشركة

مادة (1): تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ وهذا النظام شركة مساهمة ، وفقاً لما يلي :-

مادة (2): اسم الشركة: "شركة ميرال للعيادات الطبية" شركة مساهمة سعودية مدرجة .

### مادة (3): أغراض الشركة:

- إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي:-

- الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.
- التعدين واستغلال المحاجر.
- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.
- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
- التشييد
- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- النقل والتخزين.
- أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
- المعلومات والاتصالات.
- الأنشطة العقارية.
- الأنشطة العلمية والتقنية .
- أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
- التعليم.
- أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي
- أنشطة الخدمات الأخرى

- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

وزارة التجارة (إدارة العيادات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للعيادات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسـر فرع الـريـاض	التـارـيخ 1446/02/15هـ الـموـافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

#### مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهـم والـحـصـصـ في شـرـكـاتـ أـخـرـيـ قـائـمـةـ أوـ تـنـدـمـجـ معـهـاـ وـلـهـاـ حـقـ الاـشـتـراكـ معـ الغـيرـ فيـ تـأـسـيـسـ الشـرـكـاتـ المـسـاهـمـةـ أوـ المـسـاهـمـةـ الـمـبـسـطـةـ أوـ ذاتـ المـسـئـولـيـةـ المـحـدـودـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ ماـ تـنـطـلـهـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ،ـ كـمـاـ يـجـوزـ لـلـشـرـكـةـ أـنـ تـتـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ الأـسـهـمـ أوـ الـحـصـصـ عـلـىـ أـلـاـ يـشـمـلـ ذـلـكـ الـوـاسـطـةـ فـيـ تـداـولـهـاـ .ـ

#### مادة (5): المركز الرئيسي للشركة:

يقـعـ المـرـكـزـ الرـئـيـسـيـ لـلـشـرـكـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ بـالـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ ،ـ وـلـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـنـشـئـ فـرـوـعاـًـ أـوـ مـكـاتـبـ أـوـ توـكـيـلـاتـ دـاخـلـةـ أـوـ خـارـجـهـاـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ وـبـعـدـ موـافـقـةـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ .ـ

#### مادة (6): مدة الشركة:

مـدـةـ الشـرـكـةـ غـيرـ مـحـدـدـةـ

#### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### مادة (7): رأس مال الشركة:

حدـدـ رـأـسـ مـالـ الشـرـكـةـ المـصـدرـ بـمـبـلـغـ (20.000.000ـريـالـ)ـ عـشـرـونـ مـلـيـونـ رـيـالـ سـعـوـدـيـ ،ـ مـقـسـمـ إـلـىـ (2.000.000ـسـهـمـ)ـ اـثـنـانـ مـلـيـونـ سـهـمـ قـيـمـةـ كـلـ مـنـهـاـ (10)ـ عـشـرـةـ رـيـالـاتـ سـعـوـدـيـ وـجـمـيـعـهـاـ أـسـهـمـ عـادـيـةـ وـقـيـمـةـ المـدـفـوعـ مـنـهـ مـبـلـغـ (20.000.000ـريـالـ)ـ عـشـرـونـ مـلـيـونـ رـيـالـ سـعـوـدـيـ

#### مادة (8): الاكتتاب في الأسهم:

اكتـتبـ الـمـسـاهـمـونـ فـيـ كـامـلـ اـسـهـمـ رـأـسـ الـمـالـ المـصـدرـ الـبـالـغـ (2.000.000ـسـهـمـ)ـ اـثـنـانـ مـلـيـونـ سـهـمـ أـسـمـيـ ،ـ مـدـفـوعـ بـالـكـامـلـ

#### مادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز ل مجلس الإـدـارـةـ بـعـدـ إـبـلـاغـهـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ أـوـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ التـقـنـيـةـ الـحـدـيـثـةـ بـيـعـ السـهـمـ فـيـ المـزادـ العـلـنـيـ أـوـ السـوقـ الـمـالـيـةـ بـحـسـبـ الـأـحـوـالـ وـفـقـاـ لـلـضـوـابـطـ الـتـيـ تـحـدـدـهاـ الـجـهـةـ الـمـخـتـصـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـمـسـاهـمـ الـأـخـرـينـ أـوـلـوـيـةـ فـيـ شـرـاءـ أـسـهـمـ الـمـسـاهـمـ الـمـتـخـلـفـ عـنـ الدـفـعـ.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة
هـدىـ الجـاسـرـ 	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 2024/08/19م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعود المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها حق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلّف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

#### مادة (10): إصدار الأسهم:

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح ، والاسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى

#### مادة (11): تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

#### مادة (12): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص
2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسـر	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

3. إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسمهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة
4. لا يكون للأسماء التي تشير إليها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
5. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسمهم خزينة إلا للأغراض الآتية :
- أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها .
- ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول .
- ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين .
- ث- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال .
- ج- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .
6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين ..
7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة ، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

#### **مادة (13) أدوات الدين والصكوك التمويلية :**

- 1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسماءً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .

النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168	هدى الجاسر فرع الرياض

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.
- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (117) أو (118) من نظام الشركة ، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم .
- تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات .

#### مادة (14): زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .
3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية لقيمة الاسمية الاسمية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته و تاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة .
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه مقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

الأسهم الجديدة وبالمراوغة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### مادة (15): تخفيض رأس المال:

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانته كافية للوفاء به إذا كان آجلاً ، وللدائن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء به إذا كان آجلاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال
- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسماؤهم من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

#### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### مادة (16): إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من (5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات .

#### مادة (17): انتهاء أو انتهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، أو صدور حكم

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسـر <i>هدى الجاسـر</i>	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإن كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

#### مادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية :

- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .
- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكمel العضو المعين مدة سالفه ، ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر
- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### مادة (19): صلاحيات مجلس الإدارة:

اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 1010180168	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	هدى الجاسر 

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادلة مع مراعاة الشروط التالية :

(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

(2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

(4) أن لا يتربى على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً بالتزامات أخرى.

كما للمجلس تعين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز أجالها ثلاثة سنوات

أ- ان يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمادات العامة للدائنين

ب- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ت- يجوز ان تزيد قيمة القروض التي يمكن عقدها خلال سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة حسب ما يراها مجلس

ويكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :

أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية بالطالبية بالدين خلال هذه المدة

ب- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه .

أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة ، وفي حال كان بيع أصول الشركة وعقاراتها أقل من (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال المعادات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسـر	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

#### مادة (20): مكافأة أعضاء المجلس:

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنويًا أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .

#### مادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس

##### **1- صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:**

- دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد.
- وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المراقبات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي		اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة " "
 هـدى الجاسـر <i>[Signature]</i>	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م		سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حظر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاصيص أو التوكيلات كلّياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير ..

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.  
وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للجتماع.

## 2- صلاحيات العضو المنتدب

أ- فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن -  
المباهة والإفراغ - قبول المباهة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة  
والفرز - استلام الصكوك - تحدث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي  
الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع  
المخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجور - تجديد عقود الأجور - استلام الأجور -  
إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأموال العقارية - مراجعة جميع الجهات  
ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز  
الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى  
الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة  
السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجار - الإشراف على  
السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات  
- التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع  
المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة  
الدفاع المدني .

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسـر 	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

- ت- [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - نقل الرخص - إلغاء الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- ث- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج الهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمال لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيراتزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعامل استخراج التأشيرات - الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .
- ج- [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيراتزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)
- ح- [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف آلي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام العملات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتفقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه واسترداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله وقفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة " "
 هـدى الجاسـر <i>[Handwritten signature]</i>	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

- الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفيية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوفقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوفقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوفقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - طلب تمويل ورهن الأسهم والوحدات الاستثمارية والتوقيع على مستنداتها - ورهن العقارات والأراضي لدى البنك - وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .
- خ - [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح لسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة لسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقيقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات安 ninan منشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- د - [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولی ولی العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسر	التاريخ 1446/02/15 هـ الموافق 19/08/2024 م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

البيئة والمياه والزراعة ومديرية الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير الماشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم والشئون الصحية وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومتطلبات المهن وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولـي العهد ومكتب سمو ولـي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام .

ذ- فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام أعلافت - مراجعة المؤسسة العامة للتقادع - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه الملحية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

ر- [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئةربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسويه الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة " "	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010180168	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	هـدى الجاسـر فرع الرياض

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

- ز- [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- س- [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصلية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم .
- ش- [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجماركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحوات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية
- ص- [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهاتف الثابتة - إلغاء الهاتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير
- ض- فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراف على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- ط- [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - وإلى شركه

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسـر <i>[Signature]</i>	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتواقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وتعاقدهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكييلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتععضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلّياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير.

#### -3 صلاحيات أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وإعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وتربيتها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

#### -4 المكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

وتكون المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

#### -5 عدم المنافسة:

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادن الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
هـدـىـ الـجـاسـرـ	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

#### **مادة (22): اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:**

- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويحوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

#### **مادة (23): نصاب اجتماع المجلس:**

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء بالأصل أو نياية على الأقل ويحوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:
  - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلية أو نياية على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة

#### **مادة (24): مداولات المجلس:**

- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة " "
 هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

## مادة (25): الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود

- يجب على عضو مجلس فور علمه بأى مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ المجلس بذلك ، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ، ويلغى المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة بعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .
- اذا تختلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .
- تقع المسؤلية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة او اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين .
- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤلية متى اثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤلية إلا اذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .

## مادة (26): الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة :

- مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:
- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
  - عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.
  - قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة.
  - الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة " "
 هـدى الجاسـر	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

#### مادة (27): واجبات العناية والولاء:

- يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :
1. ممارسة مهامه في حدود الصالحيات المقررة له .
  2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميته وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها. اتخاذ القرارات والتوصيات عليها باستقلال وإن يتوجب الحالات التي تؤثر في حياته عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها :
  3. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة المتوقعة.
  4. تجنب حالات تعارض المصالح .
  5. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .
  6. عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

#### مادة (28): اصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداوله فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

#### مادة (29): قاعدة تقييم القرارات:

1. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ او صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي :
  - أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
  - ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
  - ت- اذا اعتقد جازما وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة.
2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعى ويقصد بالقرار التصرف او عدم التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.

#### الباب الرابع: جمعيات المساهمين

#### مادة (30): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسـر	التاريخ 1446/02/15 هـ الموافق 19/08/2024 م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

2. لكل مساهם حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

#### مادة (31): الجمعية العامة العادية السنوية:

1. تُعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:
- أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
  - ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
  - ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
  - ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح إن وجدت.

#### مادة (32): اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

#### مادة (33): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديليها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مرحلة "
 هـدى الجاسـر <i>[Signature]</i>	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

### مادة(34): دعوة الجمعيات

1. تندعى الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعية العامة العادلة إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
  - أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  - ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
  4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
    - أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثباته من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
    - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
    - ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
    - ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
  5. يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة في حال كان الشركة غير مدرجة في السوق المالية.

### مادة(35): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادلة

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادلة وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة " "
 هدى الجاسر	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه

#### مادة (36): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

#### مادة (37): التصويت في الجمعيات:

- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

#### مادة (38): قرارات الجمعيات:

- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هدى الجاسر <i>هدى الجاسر</i>	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

4. على مجلس الإدارة أن يقييد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادلة التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها

#### مادة (39): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### مادة (40): إعداد محاضر الجمعيات :

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

#### الباب الخامس : مراجع الحسابات

##### مادة (41): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله :

- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينه، بشرط لا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهامه بموجب مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهامه من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعترض بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتراض وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

##### مادة (42): صلاحيات مراجع الحسابات :

مراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدى الجاسـر 	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادلة المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

### مادة (43): السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بـ يوم 31 من شهر ديسمبر.

### مادة (44): الوثائق المالية:

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .
- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

### مادة (45): تكوين الاحتياطيات :

- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعمالي الشركة.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هدى الجاسر فرع الرياض	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

#### مادة (46): توزيع أرباح مرحلية :

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :
  - أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنويًا .
  - ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
  - ت- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترن توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم .
2. تكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاء الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع
3. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله
4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسبة الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويـد الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

#### مادة (47): استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيـة الأرباح المالـكي الأسـهم المسـجلـين في سـجلـاتـ المـسـاهـمـينـ فيـ هـنـاهـيـةـ الـيـومـ المـحـدـدـ لـلـاستـحـقـاقـ. ويـجـبـ عـلـىـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ أـنـ يـنـفـذـ قـرـارـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ شـأـنـ تـوزـيعـ الـأـرـبـاحـ عـلـىـ الـمـسـاهـمـينـ.

#### مادة (48): خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها .

#### الباب السابع : المنازعات

#### مادة (49): دعوى الشركة ودعوى المساهم:

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة "
 هـدىـ الجـاسـرـ <i>[Handwritten signature]</i>	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفه أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً.
- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق صالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعلم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- للمساهم رفع دعوه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاد ضرر خاص به.

## الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

### مادة (50): انقضاء الشركة :

- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه، وتنهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفى إلى أن يُعين المصفى، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
- يراعي أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:
  - يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بمنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.
  - إذ تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، إلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال للمعادلات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة
 هـدى الجاسـر	التاريخ 1446/02/15هـ الموافق 19/08/2024م	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024م

3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (30) يوماً.
4. يكون تعين المصفى بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعين المصفى على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة الالزمة للتصفية.
5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

## الباب التاسع : أحكام ختامية

### مادة (51) :

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

### مادة (52) :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

وزارة التجارة (ادارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة ميرال المعادات الطبية شركة مساهمة سعودية مدرجة
 فرع الرياض	التاريخ 1446/02/15 هـ الموافق 19/08/2024 م هدى الجاسر	سجل تجاري 1010180168

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 14/08/2024